مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مركز الفرد في القانون الدولي العام
اسم الكاتب: م.م. باسم غناوي علوان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1040
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 01:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مركز الفرد
في القانون الدولي العام

Individual Status in The Public International law

الكلمة المفتاحية : الفرد، القانون

Keywords: Individual, Law.

م. م. باسم غنـــاوي علـــــوان

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Assistant Lecturer. Basim Ghnaui Alwan
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: just_smill2000@yahoo.com

ملخص البحث

يشغل الفرد في الوقت الحاضر قدراً غير قليل من احكام القانون الدولي ، حيث اقر هذا القانون للفرد مجموعة من الحقوق والزمه بمجموعة من الالتزامات، ورتب على خرق هذه الأحكام المسؤولية الدولية.

ومادام القانون الدولي قد خاطب الفرد مباشرةً بمنحه هذه الحقوق والالتزامات، فهل باستطاعتنا القول بأن الفرد اصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ؟

بالرغم من الجدل الفقهي الواسع الذي اثارته هذه المسألة ما بين مؤيد ومعارض لها. إلا أن العمل الدولي لم يحسم الجدل في هذه المسألة.

إن تمتع الفرد بمجموعة من الحقوق وإلزامه بمجموعة من الالتزامات وتحمله المسؤولية الدولية ، خصوصاً عند خرق قواعد حقوق الإنسان تجعلنا نقر للفرد بالشخصية القانونية الدولية.

إلا أننا حينما نقارن هذه الشخصية بأشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية، نرى بوضوح مدى قصور شخصية الفرد مقابل تلك الشخصيات.

إلا أن التطور الذي يشهده القانون الدولي، ومدى التداخل بينه وبين القانون الوطني، يقلل من الحدود الفاصلة بين القانونين، وقد يشهد القانون الدولي في المستقبل مركزاً متميزاً للفرد في القانون الدولي العام لعل الوقت الحالي ليس زمانه.

المقدمـــــة

يشغل الفرد في الوقت الحاضر قدراً غير قليل من أحكام القانون الدولي، وترمي هذه الأحكام إما إلى حمايته من تعسف المؤسسات السياسية التي ينتمون إليها، أو إلى حماية هذه المؤسسات من تصرفات الفرد الضارة.

فالقانون الدولي يقر للفرد بمجموعة من الحقوق تلتزم الدول بحمايتها واحترامها، كما يلزمه بمجموعة من الالتزامات يلزم الفرد بمراعاتها لصالح الدولة التي ينتمي إليها، أو لصالح المجتمع الدولي ككل.

إلا أن القانون الدولي لا يتعرض لكل الحقوق السياسية والمدنية التي نالها الفرد، والتي كفلها له التشريع الداخلي في دولته. وإنما يحصر اهتمامه بالحقوق الطبيعية والأساسية التي يتمتع بها الفرد باعتباره كائناً إنسانياً.

ومادام القانون الدولي قد خاطب الفرد مباشرةً، بمنحه هذه الحقوق وإلزامه بمجموعة من الالتزامات. فهل باستطاعتنا القول بأن الفرد أصبح اليوم شخصاً من أشخاص القانون الدولي أسوة بالأشخاص الآخرين كالدول والمنظمات الدولية؟

إن مسألة اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي أثارت جدلاً واسعاً، ففي الوقت الذي تذهب بعض المدارس الحديثة وخاصة المدرسة الاجتماعية إلى إنكار شخصية الدولة وإلى رفض نظرية السيادة الوطنية معتبرة أن الفرد هو الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي، وأن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الاجتماعية للأفراد.

تذهب مدارس أخرى إلى عكس ذلك، ويرون أن إرادة الدولة هي التي تخلق قواعد القانون الدولي، وهي التي تقرر الالتزام بها وبالتالي؛ فالدول وحدها يمكن اعتبارها أشخاص القانون الدولي.

وعلى الرغم من مرور وقت ليس بالقليل على ظهور الاتجاهات الفقهية المختلفة في هذه المسألة، إلا أن العمل الدولي لم يتبلور بعد ويحسم الجدل الفقهي في هذه المسألة.

فكما معلوم أن طبيعة الفرد وما يتمتع به من إمكانيات، تكون قاصرة فيما لو قورنت بطبيعة الدول وإمكانياتها، فضلاً عن مدى الإسهام في المنظمات الدولية.

إلا أن التعامل الدولي يثبت أن هذه الأسباب لا تشكل المقياس الوحيد بوجود مركز معين للأفراد في نطاق القانون الدولي العام. كما أن التطور الراهن يشير إلى أن اهتمام المجتمع الدولي بالفرد أخذ يتضاعف، وأن روابط الفرد بالقانون الدولي العام أخذت تزداد وتتشابك.

لذلك؛ سنتناول مركز الفرد في القانون الدولي من خلال بيان أهم القواعد والمبادئ التي يتضمنها القانون الدولي للفرد والمتمثلة بالحقوق الواجب احترامها من قبل دولته أو بقية الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، فضلاً عن القواعد التي فرضت واجبات على الفرد وتحميله المسؤولية الدولية في حال مخالفتها.

ثم نبين أهم الآراء الفقهية التي قيلت في صدد اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي من عدمه. وما جرى عليه التعامل الدولي في هذه المسألة. وذلك حسب خطة البحث الآتية:

المبحث الأول : حقوق وواجبات الفرد في القانون الدولي

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المبحث الثالث : مدى اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي

المبحث الأول
حقوق وواجبات الفرد في القانون الدولي

لم يعد حقوق الإنسان مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية، بل أصبحت اليوم قضية عالمية وإنسانية تهم كل انسان، حيث اصبح الإنسان في الانظمة الديمقراطية الحديثة محور كل الحقوق، ولا قيمة لهذه الحقوق أن لم تكن مكرسة ومسخرة لخدمته.

لهذا تجاوز الاهتمام بحقوق الإنسان نطاق الدساتير المحلية وتحول إلى نطاق عالمي. ولم يكتف العالم بتكريس وتقرير هذه الحقوق في الدساتير والتشريعات والاعلانات الوطنية فحسب، بل سعى إلى تدويلها لتكون تحت حماية القانون الدولي العام.

وما دمنا في صدد بحث حقوق الإنسان، لابد من الاشارة أيضاً إلى الواجبات الملقاة على عاتقه. ولدراسة هذه المسألة، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث فيهما على وجه الاستقلال حقوق الفرد في القانون الدولي في مطلب أول، وواجبات الفرد في مطلب ثان وعلى التفصيل الأتي:

المطلب الأول : حقوق الفرد في القانون الدولي.

المطلب الثاني: واجبات الفرد في القانون الدولي.

المطلب الأول : حقوق الفرد في القانون الدولي

تعتبر حقوق الإنسان من الحقوق غير قابلة للتنازل عنها، حيث تلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك، ولم تكتسب هذه الحقوق طابعاً قانونياً ملزماً يلقي التزامات على عاتق الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، ويحملها المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديداً بعد انشاء منظمة الأمم المتحدة.

فقد احتلت مسألة حقوق الإنسان مكاناً ملحوظاً في ميثاق المنظمة، ثم تتابع الامر بصدور عدد من المواثيق الدولية ذات الطابع الأدبي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو ذات طابع قانوني ملزم كالاتفاقيات والعهود الدولية التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الاخرى.

فما هي الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان ؟ وما هي الضمانات الأساسية لحماية هذه الحقوق من الاعتداء أو الإنتهاك؟

سنتناول بحث ذلك من خلال الأتي:

أولاً : جهود الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان :

كان للانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها حقوق الإنسان خلال الحربين العالميتين، أثر بارز في اهتمام المشاركين في مؤتمر سان فرانسيسكو بهذه الحقوق واصرارهم على ادراجها في مقاصد الأمم المتحدة، ولم تكتف منظمة الأمم المتحدة بهذا الجهد، بل سعت إلى تقنين هذه الحقوق دولياً عن طريق القرارات والاعلانات والاتفاقيات[1].

وأهم هذه الاعلانات والاتفاقيات ما يلي:

١- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨.

٢- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة ١٩٦٥.

٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة ١٩٦٥.

٤– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦[٢].

٥– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦[٣].

٦– البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦[٤].

٧– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة سنة ١٩٨١.

٨– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة سنة١٩٨٤.

فضلاً عن هذه الاتفاقيات، ظهرت اتفاقيات اقليمية تعنى بحقوق الإنسان منها :

١– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠.

٢– الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٩.

٣– الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان سنة ١٩٨١.

إن الحماية التي وفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، تختلف عن الحماية والحقوق التي تتمتع بها الدولة، فليس للأفراد حق عقد المعاهدات الدولية، والتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، إلا أن هذا الاختلاف في الحقوق بين الدول والافراد يقوم على طبيعة الاشخاص، وهذا الاختلاف امر طبيعي حتى بين الأفراد انفسهم أو بين الدول ذاتها[٥].

إن المواثيق والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان تعكس مصلحة عليا للمجتمع الدولي بوجه عام، وليست متعلقة بالمصالح التبادلية للدول، حيث يؤدي الاخلال بهذه المعاهدات إلى ترتب المسؤولية الدولية على الدولة المخالفة، وتوقيع الجزاءات الدولية عليها، كما لا يبرر للأطراف الاخرين التحلل من الالتزام عن طريق انهاء العمل أو ايقافها[٦].

كما تتميز معاهدات حقوق الإنسان بطابع موضوعي، فهي ليست التزامات دولة تجاه دولة أخرى يخضع تطبيقها واحترامها لمبدأ المعاملة بالمثل، وإنما هي التزامات تقع على عاتق الدولة لمصلحة رعاياها بالدرجة الأولى حيث تقرر حقوقاً مباشرة للأفراد، ولمصلحة المجتمع الدولي بأكمله.

فمعاهدات حقوق الإنسان بصفة عامة ليست من قبيل المعاهدات الجماعية التقليدية التي يقصد بها تبادل حقوق والتزامات فيما بين الدول الأعضاء، ذلك أن هدف وموضوع هذه المعاهدات ينصرفان إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية للفرد، بغض النظر عن جنسيته في مواجهة الدول التي يخضع لولايتها أو أي دولة أخرى، حيث أن الالتزام بنصوص هذه المعاهدات والمواثيق يحمل طابعاً استمرارياً(٧).

إن المركز القانوني الدولي الذي اكتسبه الفرد من جراء اهتمام الأمم المتحدة بحقوقه لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام.

وهذه الاهمية تستنتج من كثرة العناية التي وجهها الميثاق الاممي لحقوق الإنسان، ومن حجم الاتفاقيات والاعلانات التي اقرتها الأمم المتحدة ورعت بها تلك الحقوق، ومن تركيز المنظمة العالمية على مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالأمن والسلام الدوليين والجرائم ضد الإنسانية(٨).

ثانياً : الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وفق أحكام القانون الدولي :

تبرز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي في مجموعة من الطرق : منها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أو عن طريق لجنة حقوق الإنسان، أو عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق المحاكم الجنائية الدولية.

١- حماية حقوق الإنسان عن طريق الاتفاقيات الدولية : هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يشتمل معظمها على اليات واجراءات لتوفير الحماية لهذه الحقوق تتضمن ما يلي:

أ- تعهد الدول الاطراف على وضع تشريعات داخلية تتفق مع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات.

ب- تشكيل لجنة من الخبراء تكون مهمتها رصد تطبيق هذه الاتفاقيات.

ج- تقوم اللجان بتقديم ملاحظات وتوصيات عن مدى تطبيق الدول الاطراف لبنود الاتفاقيات على أن ترفع إلى الاجهزة المختصة في الأمم المتحدة.

د- السماح للدول في بعض الاتفاقيات، بقيام اللجان المشكلة بموجب هذه الاتفاقيات بأن تتسلم وتدرس بيانات تنطوي على ادعاء احدى الدول ضد دولة ما بعدم الالتزام بقواعد واحكام الاتفاقية.

هـ- اعتراف الدول الاطراف في بعض الاتفاقيات باختصاص اللجنة فيها أن تتسلم شكاوى من أفراد ينتمون إلى هذه الدول يدعُون بأنهم كانوا ضحايا انتهاكات حقوق مقررة في الاتفاقية ارتكبتها تلك الدول[٩].

٢- حماية حقوق الإنسان عن طريق لجنة حقوق الإنسان : تعتبر لجنة حقوق الإنسان الهيئة الرئيسة بالأمم المتحدة التي تتناول مسألة حقوق الإنسان. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة نفسه على انشاء هذه اللجنة.

ففي عام ١٩٤٦ انشئت اللجنة رسمياً من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي تساعد المجلس في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد تطورت اللجنة على مر السنين حتى اصبحت اليوم مجلس حقوق الإنسان، وله صلاحيات واسعة تتناول أي مسألة متصلة بحقوق الإنسان، وهو يضطلع بدراسات عن مشاكل حقوق الإنسان، وتعد توصيات لاتخاذ اجراءات مناسبة، وتصوغ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتتولى مهام خاصة بناءاً على تكليف الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك التحقيق في الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان[١٠].

٣- حماية حقوق الإنسان عن طريق مجلس الأمن : يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، حيث نصت المادة ١/٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد اعضاء تلك الهيئة إلى

مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ".

إن مجلس الأمن يتدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تعتبر تهديداً للسلام العالمي، ويتخذ تدابير قمعية أو قسرية ضد المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وفي ١٩٩٢/١/٣١، نظم مجلس الأمن اجتماع لأعضائه انتهى بإصدار وثيقة ختامية عالجت حقوق الإنسان باعتباره جزءاً من السلم والامن الدولي. واتيح للمجلس اصدار قرارات تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وارسال بعثات لتقصي الحقائق عن مدى احترام هذه الحقوق في بعض الدول[١١].

٤- حماية حقوق الإنسان عن طريق المحاكم الجنائية الدولية : قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر عام ١٩٩٧ انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة والتي تشكل انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان. وتتناول هذه المحكمة الجرائم الاتية :

أ- جرائم الابادة الجماعية

ب- الجرائم الإنسانية

ت- جرائم الحرب

ث- جرائم العدوان

إن جهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان تظهر توجهاً دولياً بارزاً نحو تدويل المسؤولية الجنائية عن خرق قواعد حقوق الإنسان. فالحصانة لم تعد سداً يحمي الرؤساء من العقاب عند ارتكابهم جرائم دولية، والتذرع بتنفيذ أوامر الرؤساء لم يعد وسيلة للتهرب من المسؤولية الفردية.

فالفرد اصبح خاضعاً للمسؤولية الدولية، لدى ارتكابه جريمة ضد حقوق الإنسان، وصاحب حق لدى اعتباره ضحية انتهاك لهذه الحقوق[١٢]. ومن خلال ما سبق؛ يثار السؤال حول امكانية تقديم الفرد شكوى إلى الأمم المتحدة عن انتهاك لحق تحميه إحدى معاهدات الأمم المتحدة ؟

إن الجواب عن ذلك بالإيجاب. حيث يستطيع أي فرد ذكراً كان أم انثى تقديم شكوى إلى الأمم المتحدة جراء الاعتداء على حقوقه، وهناك ثلاث معاهدات دولية معمول بها حالياً توفر هذه الامكانية وهي كل من : البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة.

إلا أن تقديم هذه الشكوى محكوم بإجراءات معينة لا يجوز مخالفتها. حيث يشترط أولاً أن تكون الدولة موضوع الشكوى قد صادقت على هذه المعاهدات، فضلاً عن ذلك، يجب أن يكون الفرد قد حاول التماس الانصاف من البلد المعني دون جدوى[١٣].

كما يجوز للفرد مقاضاة دولة أو منظمة دولية أمام القضاء الدولي نتيجة الاخلال بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعمل. حيث ورد في ميثاق العمل الدولية جواز تقديم الشكاوى لمكتب العمل الدولي عندما تخل إحدى الدول الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية العمل الدولية، فتقوم الهيئة التحكيمية للمنظمة أو اللجنة الحقيقية أو الجمعية العامة للمنظمة بالتحقيق، وفي حال صدور قرار من اللجنة، يجوز أن تحال شكواه إلى محكمة العدل الدولية التي يحق لها تصديق أو فسخ أو تعديل قرار اللجنة إذا لم تلتزم دولة بتنفيذ ما أوصت به اللجنة أو قررته المحكمة، وقد يتخذ بحق هذه الدولة عقوبة الطرد من المنظمة لمخالفتها شروط العمل[١٤].

لقد أكد اعلان فينا وبرنامج العمل لعام ١٩٩٣ أن جميع حقوق الإنسان اصبحت عالمية مترابطة لا تقبل التجزئة، وحمايتها تتمتع بأولوية مطلقة في المجتمع الدولي بسبب ارتباطها بالأخلاق الدولية العامة، وكرامة الإنسان بحيث تتمتع بحجية في مواجهة الكافة، وأصبحت هذه الحقوق من القواعد الامرة في النظام الدولي[١٥].

إن جواز تقدم الفرد شكوى إلى الأمم المتحدة يمثل تطوراً جديداً في القانون الدولي. فقبل التصديق على ميثاق الأمم المتحدة، كان من الصعب الاعتراف بحق أي مواطن أن يشكو حكومته إلى هيئة دولية. هذا الحق يمثل تطوراً نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد، فقد يكون هذا الحق نواة لحالات أخرى يستطيع الفرد طرق ابواب المحاكم الدولية في المستقبل.

المطلب الثاني : واجبات الفرد في القانون الدولي

إن الحديث عن حقوق الإنسان فقط دون إلزامه بواجبات متقابلة لهذه الحقوق هو حديث لا قيمة قانونية ولا اخلاقية له، فالقاعدة القانونية التلقائية تحتم مبدأ العلاقة التبادلية بين الحق والواجب، وهو مبدأ يهدف في إطار حقوق الإنسان إلى ايجاد قدر من التوازن بين الحقوق والواجبات.

ترى ماهي الواجبات التي على الفرد الالتزام بها في إطار القانون الدولي ؟ وما هي الواجبات التي على الدولة الالتزام بها في مجال حقوق الإنسان ؟

نبحث ذلك من خلال ما يلي :

أولاً : الواجبات التي تترتب على الفرد : فيما يتعلق بالواجبات التي تترتب على عاتق الأفراد في حماية حقوق الإنسان، فقد جاء ذكرها في العديد من المواثيق والاعلانات والعهود الدولية التي تعنى اصلاً بحقوق الإنسان. حيث نصت المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في

فقرتها الأولى على أنه : "على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً ".

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أنه : "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاختلاف في مجتمع ديمقراطي".

وفيما يخص العهدين الدوليين، فقد نصت الفقرة الخامسة من ديباجتيهما المشتركة على أن : "على الفرد واجبات تجاه غيره وتجاه الجماعة التي ينتمي اليها، ويلتزم بتعزيز واحترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ".

كما جاء في المادة الرابعة من اعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من رعايا البلد الذي يعيشون فيه على أنه : "على الأجانب مراعاة قوانين الدولة التي يقيمون أو يتواجدون فيها، وأن يحترموا اعراف وتقاليد شعب ذلك البلد ".

ومن ضمن الواجبات التي يلتزم بها الفرد في القانون الدولي سواء في زمن السلم أو الحرب ما يلي :

١- الامتناع عن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[١٦].

٢- الامتناع عن جميع الاعمال واساليب الارهاب بوصفها اعمالاً اجرامية.

٣- التزام الأفراد بعدم اعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه من اعمال ارهابية.

٤- التزام اسرى الحرب بقواعد القانون الدولي[١٧].

٥- التزام الاجانب بقواعد القانون الدولي عند دخولهم وخروجهم من اراضي دولة غير دولتهم.

٦- الالتزام بعدم ارتكاب جرائم حرب[١٨].

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان قانوناً عالمياً، فهو لا ينظر للإنسان في فرديته، بل ينظر إليه في جماعته البشرية، كما يتجاوز الفرد ليبسط الحماية على كل المجتمعات البشرية،

كالأسرة والتجمعات العرقية والاقليات والشعوب. لهذا فهو يشمل اعضاء الجماعة البشرية، وفي هذا السياق جاءت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بعبارة " نحن شعوب الأمم المتحدة ".

ومن ذلك يتضح أن القانون الدولي يضع قواعد قانونية ملزمة سواء عن طريق العرف الدولي أو في المعاهدات الدولية لكلٍ من الدول والافراد إلا أن مخاطبة القاعدة القانونية الدولية للأفراد تكون في حدود ضيقة مقارنةً بالدول.

ثانياً :الواجبات التي تترتب على الدولة

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تشكل الأن حقيقة ملموسة في تطور القانون الدولي. فهي تمثل احد المجالات الرئيسية التي انتقل من خلالها القانون الدولي من قانون لحماية الدول إلى قانون لحماية المجتمع الدولي ككل. وتقع مسؤولية تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق الدول في المقام الأول[١٩].

إن مصلحة الدولة تقتضي تحقيق المصلحة العامة من خلال حماية النظام العام، وتأمين حياة المجتمع، وحماية حقوق الإنسان من خلال المحافظة على الأمن والاستقرار، لغرض تحقيق برامج الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والوصول إلى المرتبة اللائقة التي تطمح إليها كل دولة في العالم. وكل هذا يعني أنه لابد من تحقيق المصلحتين معاً، ولا يجوز التضحية بأي جزء منها لحساب الاخر.

لذلك ؛ نجد أن الدول تضع أولاً الدستور في صيغة قانون اعلى، ثم التشريعات العادية واللوائح المفسرة لضمان تطبيق القانون بأحسن صورة، ومنه قواعد حقوق الإنسان. فيكون الشكل والمضمون في تطبيقات حقوق الإنسان هو ما يميز أية دولة عن أخرى بمدى الالتزام القانوني، أو التسبب في كثرة الانتهاكات والتجاوزات والاعمال التي تهين كرامة الإنسان[٢٠]. وهذا ما جعل الدول تبذل قصارى جهدها لوضع مواثيق واتفاقيات دولية، إلى جانب القرارات التي تصدرها الأمم المتحدة، للوصول إلى المستوى الافضل للإنسان في مجال حقوق الإنسان، وكل ذلك ينسجم مع مصلحة الفرد وتعزيز مكانته في المجتمع. كما يرتبط أيضاً

بتوجيهات النظام السياسي في الدولة، ودور المؤسسات المختلفة في ضمان تطبيق تلك القوانين[٢١].

وفي الحديث عن الواجبات التي تترتب على الدولة في مجال حقوق الإنسان، نرى أن الدولة اقدر من الفرد في حماية حقوق الإنسان لما تملكه من امكانيات السلطة العامة، خصوصاً وأن الدولة هي الشخص الرئيس من أشخاص القانون الدولي والمخاطبين بأحكامه.

لذا نرى أن الواجبات التي تلتزم بها الدولة بخصوص حقوق الإنسان اشد واخطر من حيث الحجم والكيفية والاثراء والطبيعة من تلك التي يلتزم بها الفرد[٢٢].

ويمكن تلخيص بعض الواجبات التي تقع على الدولة فيما يلي :

١- توعية الراي العام وجعله على صلة بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان.

٢- ادماج القواعد الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة في تشريعاتها الداخلية.

٣- امكانية تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان بواسطة المحاكم الوطنية.

٤- منع الدعاية للحرب والترويج للكراهية الدينية أو القومية أو العرقية.

٥- توفير كل طرق الانصاف اللازمة لحماية حقوق الإنسان من خلال القضاء النزيه والعادل.

٦- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات المختصة في الدولة.

وفي سياق واجبات الدولة في حماية حقوق الإنسان، نصت المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ ".

وبالرجوع إلى المادة ٥٥ من الميثاق، وبالتحديد الفقرة ج منه، نرى أنها تنص على مسألة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. حيث نصت على : "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ".

المبحث الثاني
مسؤولية الفرد في القانون الدولي

تختلف طبيعة المسؤولية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عنها عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. وسنبحث ذلك وفق الشكل الاتي :

المطلب الأول : مسؤولية الفرد تجاه القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني : مسؤولية الفرد تجاه القانون الدولي إلا نساني

المطلب الأول : مسؤولية الفرد تجاه القانون الدولي لحقوق الإنسان

ليست جميع الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان من عمل الدول فقط، بل خلف هذه الأخيرة أفراداً يتصرفون ويخططون وينفذون الجرائم الدولية، ومسؤوليتهم الشخصية تضاف إلى المسؤولية الدولية للدولة.

وإلى جانب هذه الانتهاكات العمودية لحقوق الإنسان، توجد انتهاكات أفقية، عندما يكون مرتكبو هذه الانتهاكات افراداً أو جماعات، فالدولة عليها مبدئياً أن تكفل المساواة في الحقوق للأشخاص الخاضعين لقضائها، ولكن قد يحصل أن تكون هذه الدولة عاجزة امام قوى تتخطاها أو تتلاعب بها كالإرهاب الدولي.

فحيث أنه لا وجود لقانون عقوبات دولي يحكم علاقات الأفراد، وبالرغم من التدخل المباشر للقانون الدولي العام، سواء عن طريق العرف أو المعاهدات الدولية لخلق واجبات ومسؤوليات على عاتق الأفراد، تبقى الافعال التي يرتكبها الأفراد غامضة وملتبسة، فالتمييز بين الجرائم والجنح لم يتم التطرق إليه بشكل واضح ومحدد، إلا أن محاربة بعض الانتهاكات والمخالفات المرتكبة من قبل أفراد في النظام الدولي ليست جديدة. حيث يمكن اعتبار القرصنة

البحرية الجريمة الاقدم في القانون الدولي، ومبدأ العبودية الذي كان مشروعاً وقانونياً في فترة تاريخية غابرة اصبح ممنوعاً.

إن هذه الحركة من التجريم تدعم وتقوي الوضع القانوني للفرد بوصفه شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، متمتعاً بحقوق اقرت له مباشرةً من القانون الدولي. توجب على الفرد التزامات دولية لا سيما تجاه أفراد اخرين، والذي تتحمل المسؤولية الدولية وعقوبات من قبل القانون الدولي أو المجتمع الدولي في حال انتهاكها(٢٣).

وإذا أردنا أن نعرف الجريمة حسب القواعد العامة فأنها : "سلوك اجرامي بارتكاب فعل حرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون "(٢٤).

ويعرف القصد الجرمي بأنه : "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى"(٢٥).

أما الجريمة الدولية فهي نتيجةً لأي انتهاك لالتزام دولي أساسي في العلاقات الدولية بغض النظر عن محتوى الموضوع الذي جرى فيه الانتهاك، ويؤدي إلى مسؤولية دولية معينة. لذلك يعتبر اخلالاً أو خطأً دولياً، كل فعل أو سلوك دولي يناقض الالتزام الدولي، كما أن الخطأ الدولي الناتج عن انتهاك اساسي هام لالتزام دولي في حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي يعتبر اخلالاً وجريمةً دوليةً، خاصة إذا كان يشكل خطورة في الحفاظ على السلم والامن الدوليين(٢٦).

فجريمة القتل مثلاً تشكل العنصر الاساسي في الجريمة الدولية، حيث يقع الفعل المادي في المسؤولية على الفرد (الإنسان الطبيعي) تضاف على ذلك أشكال الافعال الجرمية مثل الإبادة الجماعية والتعذيب(٢٧).

لقد حقق القانون الدولي لحقوق الإنسان تقدماً مرموقاً نتيجة الاعتراف بالمسؤولية الفردية التي اصبحت مسألة شائعة بعد تلك النصوص المكرسة لتقديم الشكاوى التي يتم على اثرها التحقيق ورفع الدعاوى، وعادةً لا توصف المخالفات المؤدية لتلك المسؤولية بالانتهاكات الجسيمة على خلاف القانون الدولي الإنساني الذي توصف فيه بجرائم حرب.

إن مسؤولية الفرد عن انتهاكات حقوق الإنسان تشمل كل الفئات مهما اختلفت مراكزهم القانونية، فقد يكون مسؤولاً كبيراً في الدولة أو مرؤوساً، كما لو ارتكب ضابط شرطة اعمالاً ضد المواطنين تتنافى وحقوق الإنسان، أو احدثت ضرراً بضحايا التعذيب في السجون أو في اماكن احتجازهم.

ففي هذه الحالة يكون وزير الداخلية مسؤولاً مسؤولية مدنية عن اعمال تابعيه غير المشروعة عندما يرتكب هؤلاء أخطاء اثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها. وهي قاعدة مستمدة اساساً من القانون الداخلي، غير أن هذه المسؤولية تتحقق بوجود شرطين هما : النتيجة وخطأ التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها[٢٨].

وفي نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن أن يثار السؤال حول ما إذا كان بالإمكان تبرير الاشخاص لما يقومون به انتهاكات لحقوق الإنسان ؟

لقد تضمنت مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان مباديء ونصوصاً اساسيةً يؤدي المساس بها إلى تعريض مرتكبيها للمسالة مباشرةً ولا ينفع في ذلك أي مبرر، كالمبادئ المتعلقة بحياة الإنسان وسلامته المكرسة في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، مما يدل أنه ليس هناك انتهاكات مقبولة لحقوق الإنسان.

وتظل المسؤولية المترتبة على الانتهاك مرتبطة بأي شخص مذنب عن اعمال تمثل جرائم حرب حتى لو جاءت تلك الاعمال كرد على ممارسات قام بها الخصم أو كانت نتيجة لأوامر صادرة من الرؤساء مباشرةً.

إن درجة مسؤولية الفرد في القانون الدولي الإنساني تختلف عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالأول لا يعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية للشخص المذنب إذا ما كانت الانتهاكات المرتكبة اثناء النزاع المسلح لا ترقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة، وهو ما يعني أنه يوجد في هذا القانون نوعان من الانتهاكات : انتهاكات جسيمة تسأل الدول عنها جنائياً،

وغير جسيمة تلتزم الدول بوقفها فقط. في حين أن المسؤولية في اطار القانون الثاني هي ثابتة على الفرد حتى ولو كانت الانتهاكات التي قام بها بسيطة، لأنه لم يرد فيها اية اعفاءات من تلك المسؤولية [٢٩].

المطلب الثاني : مسؤولية الفرد تجاه القانون الدولي الإنساني

تلتزم جميع الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء ما كان ثابتاً منها في الاصل عن طريق العرف، أو كانت تفرضه مبادئ العدالة والإنسانية.

وتتعرض الدولة التي تخرج على قواعد الحرب لنوعين من الجزاءات: منها جزاءات عامة تقع على الدولة المخالفة ذاتها لإكراهها على الالتزام بما يقضي به القانون الدولي الإنساني، وجزاءات شخصية تفرض على الاشخاص المسؤولين عن الاضرار والجرائم التي تقع نتيجة الاخلال بهذا القانون.

وما دمنا في صدد بحث مركز الفرد في القانون الدولي، لذا ستقتصر دراستنا على الجزاءات الشخصية التي تصيب الأفراد المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

لقد تطورت التزامات الفرد في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عرف قفزات واسعة منذ الحرب العالمية الأولى، وبين الحربين، وبشكل خاص في اعقاب الحرب العالمية الثانية وبسبب فظائعها. فاصبح القانون الدولي الإنساني من أهم ضمانات حقوق الإنسان، حيث اصبح الفرد مسؤولاً بشكل مباشر عن انتهاكات هذا القانون الذي يحمي الحقوق الأساسية للفرد والجماعات[٣٠].

إن أهم ما يميز طبيعة المسؤولية الجزائية لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني هو انشاء المحاكم الجنائية الخاصة. حيث تم تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عرفت بمحكمة "نورمبرغ" التي تشكلت في ١٩٤٥/١٠/٢٠،

والتي اقتصر تشكيلها على قضاة من الدول الأربع المنتصرة، فكان ذلك احد أسباب النقد، لأن المنتصرين كانوا الخصم والحكم في الوقت ذاته[٣١].

ولعدم فرار مجرمي الحرب من العقاب كما حدث بعد الحرب العالمية الأولى، وضعت القرارات الخاصة بمجرمي الحرب على الفور موضع التنفيذ[٣٢].

وأجريت محاكمات عديدة في مختلف البلاد التي كانت تحتلها ألمانيا والتي ارتكبت فيها جرائم مخلة بقوانين الحرب، وحكم على المسؤولين عن هذه الجرائم، ويشملون كبار رجال الحكومة الألمانية، والجيش الألماني والحزب النازي بعقوبات تتراوح في جسامتها بين الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت، وتم تنفيذ الحكم بهم[٣٣].

كما اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨، انشاء محكمة جنائية دولية، فقد جاء في ديباجة النظام الاساسي لهذه المحكمة : "إن ملايين الاطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، هزت ضمير الإنسانية بقوة، وأنها تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والامن والرفاه في العالم، وأنها تؤكد أن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الاسهام بالتالي في منع ارتكاب جرائم دولية.... "[٣٤].

وللمحكمة بموجب نظامها الاساسي اختصاص النظر في الجرائم الاتية :

١- جريمة الابادة الجماعية.
٢- الجرائم الإنسانية.
٣- جرائم الحرب.
٤- جريمة العدوان.

وتم التوقيع على انشاء هذه المحكمة بغالبية ١٦٠ دولة كانت قد حضرت المؤتمر من مجموع ١٦٧ دولة. وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل من ضمن الدول المعترضة على هذه المحكمة، حيث طلبت الولايات المتحدة الامريكية من جميع الدول بعدم تسليم الامريكيين لهذه المحكمة وهددت بمعاقبتها[٣٥].

ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، فإن المسؤولية الدولية الفردية عن الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية تخضع للاختصاص القضائي العالمي، فيحق للضحايا تقديم طلبات إلى المحكمة الجنائية الدولية للحصول على تعويض، وبغرض تسهيل عملية دفع التعويضات، تمتلك الدائرة التمهيدية صلاحية اتخاذ بعض الاجراءات مثل مصادرة ممتلكات المتهمين عند اصدار مذكرة اعتقال[٣٦].

ومن الجدير بالذكر، أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، كما أن أي فرد أو دولة أو جماعة يصبح لها الحق في تعقب المتهم، باعتبار أن لهم جميعاً مصلحة في حماية المجتمع الدولي من هذه الجرائم. هذه الارضية دفعت الجهود في تعقب المتهم باعتبار أن لجميع الدول مصلحة في حماية المجتمع الدولي من هذه الجرائم.

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أن مسألة الدفاع عن حقوق الإنسان عبر عدالة جنائية دولية هي مسألة غير قابلة للجدل بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم، فلابد من ضبط انتهاكات حقوق الإنسان في كل الظروف.

وهو ما تأكد من خلال المقترحات المقدمة في المؤتمر التأسيسي في روما من بعض ممثلي الدول لغرض ادراج الاعتقال التعسفي، والنفي والترحيل والاختفاء، وأخذ الرهائن، والتمييز العنصري والديني والمذهبي، والتمييز ضد المرأة والرجل والاطفال دون اسباب مقبولة، واعتقال سجناء الراي والتعذيب والاهانة، وغيرها من الاعمال التي تمارسها كثير من الدول ضد مواطنيها[٣٧].

المبحث الثالث

مدى اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي

يتمتع الفرد بالشخصية القانونية طبقاً لأحكام القانون الداخلي، وتثبت له هذه الشخصية منذ ولادته وحتى وفاته، حيث تترتب عليه وفق هذه الشخصية الكثير من الحقوق والالتزامات.

ومادام الفرد يتمتع بالحقوق التي اقرتها له قواعد القانون الدولي، وتلك الواجبات التي القيت على عاتقه بموجب تلك القواعد والتي توصف بأنها آمرة، يثار هنا السؤال حول موقف كل من فقهاء القانون الدولي من اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وما جرى عليه التعامل الدولي من هذه المسألة.

سنتناول بحث ذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطب الأول: موقف الفقه الدولي

المطلب الثاني: موقف العمل الدولي

المطلب الأول : موقف الفقه الدولي

كان الاعتقاد السائد قبل القرن العشرين، أن معاملة الدولة لمواطنيها تخرج عن نطاق القانون الدولي، لأن الفرد كان مجرد هدف لقانون الأمم لا أحد رعاياه. غير أن الاسرة الدولية باتت منذ الحرب العالمية الأولى اكثر ادراكاً لضرورة ضمان الحد الادنى للفرد. وبالتالي اصبحت حقوق الإنسان موضوع اهتمام كبير[٣٨].

إن مسألة اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي اثارت جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي وذهبوا في ذلك إلى اتجاهات عدة، يمكن اجمالها فيما يلي :

أولاً: الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي : يذهب الفقه الدولي الذي ينتمي إلى المذهب الارادي، إلى أن ارادة الدولة أو الدول هي التي تخلق قواعد القانون الدولي، وتقرر وحدها أو بالاشتراك مع غيرها الالتزام بها، ولا تخاطب هذه القواعد غير من أوجدها. فالدولة عندهم هي شخص القانون الدولي الوحيد، اما الفرد فهو موضوع هذا القانون دون أن يكون من اشخاصه. حيث عبر الفقيه انزيلوتي عن ذلك بقوله : " أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي، أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي "[٣٩].

وبذلك يستقل القانون الدولي عن القانون الداخلي الذي يشغل فيه الفرد مركز الشخص الاهم وموضوعه الاساس[٤٠].

كما يذهب اصحاب هذا الرأي إلى أن الدولة تتمتع بالسيادة التي لا يملكها الفرد، وبالتالي فهي تستطيع أن توجد قواعد القانون الدولي برضاها، أما الفرد فلا يمتلك ذلك، ومن ثم فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وأن كان القانون الدولي يمنحه بعض الحقوق ويفرض عليه بعض الالتزامات. لذلك ؛ لا يمكن اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي[٤١]. ومرجع هذا الراي إلى مبدأ استقلال القانون الداخلي عن القانون الدولي، فمصدر القانون الداخلي هو الارادة المنفردة للدولة، بينما مصدر القانون الدولي هو الارادة الجماعية للدول. ومن حيث الاشخاص المخاطبين بأحكامه، فأشخاص القانون الداخلي هم الأفراد، في حين أن أشخاص القانون الدولي هو اساساً الدول المستقلة والاشخاص الدولية الاخرى، اما من حيث العلاقات التي ينظمها كلا القانونين، فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم مع السلطات الداخلية للدولة، بينما ينظم القانون الدولي علاقات الدول فيما بينها في زمن السلم والحرب، أو مع غيرها من أشخاص القانون الدولي[٤٢].

ثانياً : الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد : على خلاف المذهب الارادي، ينكر انصار المدرسة الاجتماعية والمدرسة الواقعية أن تكون للدولة شخصية قانونية أو سيادة وطنية. ويرى اصحاب هذا الراي والذين يتزعمهم الفقيه جورج سل، أن الأفراد وحدهم هم أشخاص القانون الدولي، ذلك لان الدولة ليست سوى الوسيلة القانونية للإدارة المصالح الجماعية

للشعب. فكما تتكون الدولة من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني، يتكون المجتمع الدولي من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة[٤٣]. فالشخصية القانونية عند اصحاب هذا المذهب لا تكون إلا للشخص الطبيعي (الفرد). وما الدولة أو أي شخصية معنوية أخرى، إلا مجموعة من الأفراد المنتمين لها، فانصار هذه النظرية ينكرون شخصية الدول ويرفضون نظرية السيادة الوطنية، باعتبار أن الدولة هي وسيلة لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد، اما الشخصية المعنوية فهي نوع من الخيال القانوني، لذا فان الفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد، وهو المخاطب بأحكام القانون الدولي لكونه صاحب الشخصية الأولى في المجتمعين الدولي والداخلي[٤٤].

حيث يضع الفرد وحده بصفته حاكماً، أو مع غيره بصفتهم سلطة، قواعد النظام القانوني الذي يحدد للأفراد حقوقهم والتزاماتهم. وإذا كان الفرد هو المخاطب الوحيد بقواعد النظام الذي يضعه، فلا حدود عندئذ بين القواعد الداخلية أو الدولية ضمن هذا النظام القانوني الواحد[٤٥].

ثالثاً: الفرد هو المستفيد الوحيد من القانون الدولي : ذهب رأي ثالث إلى أن الفرد ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ولا موضوعاً له. ويذهبون في ذلك اتجاهاً وسطاً، وهو أن الفرد هو المستفيد من احكام القانون الدولي. ولهذا فان له وضعاً خاصاً[٤٦]، وينتهي اصحاب هذا الرأي إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي، على أن اهليته لاكتساب الحقوق محدودة، ولا يمارسها بنفسه إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرةً، فيصبح شخصاً قانونياً دولياً، لكن هذه الحالات لا تؤثر في الاصل العام، وهو أن الفرد ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي المعتادين، ويتزعم هذا الراي شارل روسو وبول ريتر[٤٧].

المطلب الثاني : موقف العمل الدولي

من خلال اطلاعنا على القانون الدولي العام المعاصر، نرى أنه يتضمن قواعد ومبادئ تخاطب الأفراد مباشرةً، بهدف حماية حياتهم وكيانهم وحريتهم واخلاقهم، أو بهدف معاقبتهم لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلام العالمي، أو السماح لهم بصفتهم هذه بمراجعة المحاكم الدولية والمثول امامها، والادعاء ضد الدول. ويظهر اهتمام القانون الدولي بالفرد بصفة خاصة في الامور الاتية :

أولاً : وجود معاهدات دولية متعددة تعنى بحقوق معينة للأفراد : ابرمت مجموعة من المعاهدات الدولية التي تعنى بالاهتمام بحقوق الإنسان، سواء حماية حياته، كالاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الابادة الجماعية، والاتفاقيات الخاصة بتحريم القرصنة وحظر استعمال الغازات السامة. أو لحماية عمله وحريته، كالاتفاقيات الخاصة بمكافحة الرق وتجارة الرقيق الاسود والابيض واتفاقية الغاء السخرة واتفاقية منع التعذيب. أو لحماية صحته، كاتفاقية مكافحة المخدرات ومنع تعاطيها، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الامراض والأوبئة والقضاء على البؤس والفاقة. أو لحماية فئات خاصة من البشر، كالاتفاقيات الخاصة بالنساء والاطفال والعمال والاقليات واللاجئين والمبعدين والمعتقلين والمسجونين[٤٨].

وتتصف قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، أياً كان مصدرها بالصفة الموضوعية (الآمرة) لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكون هذه القواعد آمرة فذلك يعني عدم السماح لأي طرف بانتهاكها أو بالرد بالمثل في حال الاخلال بها من قبل أي طرف[٤٩].

ثانيا: خضوع الأفراد للمحاكم الدولية : مثلما يهتم القانون الدولي بحقوق الأفراد، فهو يهتم أيضاً بمسائلتهم عند الاخلال بالتزاماتهم ذات الطبيعة الدولية، ويمكن مساءلة الأفراد سواء كانوا افراداً عاديين ام حكاماً عند ارتكابهم جرائم دولية، وتكون هذه المسائلة على الصعيد الوطني كما تكون على الصعيد الدولي.

١- مسائلة الفرد على المستوى الوطني

استناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً على قانون، لا يمتلك القاضي الوطني سلطة الحكم بالاستناد أو بالتطبيق المباشر للقاعدة الدولية، إلا بإعادة خلق القاعدة الدولية من خلال إجراء تشريعي داخلي يفيد تجريم الفعل الذي تتناوله القاعدة الدولية بالتجريم قبل ذلك.

إن نفاذ المعاهدة الدولية داخل الدولة يقضي إصدارها بشكل قانون داخلي، وبخلاف ذلك، ليس للقاضي الوطني أن يعاقب على فعل فردي يجرمه القانون الدولي دون الداخلي مالم يجد في ذلك سنداً في الدستور.

إن وجود نص في الدستور يجعل المعاهدة الدولية ذاتية النفاذ في دائرة القانون الداخلي دون حاجة إلى تشريع، بذلك ينقل القاضي الوطني من دائرة التعامل وفق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى مبدأ عالمية الجرائم المقرر في القانون الدولي الجنائي(٥٠).

وفي هذه الحالة، على القاضي الوطني تطبيق أحكام تلك المعاهدة تلقائياً كلما كان ذلك ضرورياً في حسم النزاع، دون أن يتمسك الخصوم بذلك امامه، أي لا يجوز له الاحتجاج بعدم تمسك صاحب المصلحة بها للتهرب من تطبيقها، واذا لم يفعل ذلك كان متجاوزاً لاستعمال سلطته، ويمكن أن يعد ذلك إنكاراً للعدالة.

إن تطبيق المعاهدة الدولية يكون بأثر فوري مباشر ولا تطبق بأثر رجعي، كما هو الحال في القوانين الداخلية، وإن مخالفة القاضي الوطني لأحكام المعاهدة الدولية يطبق عليه ما يطبق على مخالفة احكام القانون الداخلي، وبصفة خاصة، إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة امام محاكم الاستئناف أو محكمة التمييز لمخالفة القانون(٥١).

٢- مساءلة الفرد على المستوى الدولي

وضعت أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ الجنائية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازية سنة ١٩٤٥، عن ثلاث جرائم وهي :

جرائم الحرب وجرائم ضد السلم وجرائم ضد الإنسانية، ومع ذلك، فإن تلك الأسس لم تتضمن تحديد الآليات العامة لمسائلة الفرد جنائياً وفق القانون الدولي، بل كانت تتعلق باليات خاصة وضعتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لمحاكمة بعض الدول المهزومة(٥٢).

وبعد عمل دولي متصل، ولفترة طويلة، ادرك المجتمع الدولي أن القضاء الوطني لا يكفي وحده لضمان احترام الأفراد لقواعد القانون الدولي، وإن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ولحالات خاصة قد تعرض لانتقادات حادة، لذا يجب أن تصبح قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للفرد قابلة للنفاذ أو التطبيق من قبل جهاز قضائي دولي عام ودائم، ولقد تحقق ذلك بموجب معاهدة دولية جماعية وهي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨، والذي اسفر عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

وفي عام ١٩٩٩، أنيطت بالمحكمة الجنائية الدولية مهمة محاكمة عدد من الاشخاص بصفة مجرمي حرب، لارتكابهم جرائم حرب في يوغسلافيا، ومن بين تلك المحاكمات قيام يوغسلافيا عام ٢٠٠١ بتسليم رئيس جمهورية يوغسلافيا السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش" إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها اثناء الحرب الاهلية بين المسلمين والمسيحيين في يوغسلافيا(٥٣).

وليس هذا فقط؛ بل يحق للفرد ايضاً التقاضي أمام المحاكم الدولية، ومن امثلة ذلك، مانصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشر سنة ١٩٠٧، المتعلقة بأنشاء محكمة الغنائم الدولية، من حق أفراد الدول المحايدة أو المحاربة أن تتقاضى امام هذه المحكمة.

ومعاهدة واشنطن سنة ١٩٠٧، بين جمهوريات امريكا الوسطى الخمس(٥٤)، والتي قضت بإنشاء محكمة عدل لهذه الدول خولت رعاياها حق مقاضاة دولهم امام المحكمة بعد استنفاذ طرق التقاضي الداخلية.

ومعاهدة فرساي سنة ١٩١٩، التي قضت بأنشاء محاكم تحكيمية مختلطة ذات اختصاص في النظر بالدعاوى التي يقيمونها على بعضهم بشان العقود التي سبق لهم عقدها قبل عام ١٩١٤، ثم اصبح الطرفان في تلك العقود تابعين لدول معادية لبعضها.

والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠، والتي منحت الأفراد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ضد دولته إذا ما انتهكت حقوقه، كما سمحت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٩،للجنة حقوق الإنسان بالنظر في الادعاءات المقدمة من الأفراد[٥٥].

ومع ذلك؛ فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي، يجب على هذه المحكمة الدولية أن لا تمارسه، أو أن تتوقف عن ممارسته بعد البدء به أن قررت المحكمة الوطنية النظر في الدعوى أو المباشرة في اجراءات التحقيق أو المحاكمة[٥٦].

إن ما يجري عليه العمل الدولي المعاصر يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد بوصفه كياناً مستقلاً عن دولته.

الخاتمـــــة

من خلال دراستنا السابقة، بينا أن القانون الدولي يتضمن الكثير من القواعد ذات الطبيعة الإنسانية، والتي تهدف إلى ترتيب حقوق الأفراد بغية حماية حياتهم وحرياتهم. كما تتضمن هذه القواعد التزامات على عاتق الأفراد وترتب مسؤولية دولية مباشرة في حال خرق هذه القواعد، بغض النظر عن مركز الفرد سواء كان حاكماً أو محكوماً.

فغاية جميع القوانين بما فيها القانون الدولي تتعلق بمصالح الأفراد. وأن اصل كل شخصية قانونية دولية كانت أم وطنية هو الفرد، ولولاه لما كانت الدول ولا المنظمات الدولية، ولا حتى القانون الذي يحكمها، بيد أن القانون الدولي لا يتعرض لحماية المصالح الفردية إذا كان القانون الوطني يصل إلى ذلك مباشرةً.

إن مطالبة الفرد لحماية حقوقه عن طريق اللجوء إلى الاجهزة الدولية لا يكون إلا بعد استنفاذ جميع الطرق التي يحددها قانونه الوطني، كما ليس للفرد أن ينتمي إلى المنظمات الدولية إلا بصفته ممثلاً أو مندوباً لدولته.

فبالرغم من أن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدولة يتولى الأفراد تمثيلها، فرئيس الدولة يعد ممثلاً عن دولته على الصعيد الدولي، وله أن يعين افراداً اخرين يمارسون تمثيله شخصياً أو تمثيل الدولة بشكل عام في المحافل الدولية، وهم يعملون بتخويل منه.

إلا أن ما يتمتع به ممثل الدولة من حقوق وامتيازات وحصانات يضمنها القانون الدولي لا تكون لشخصه، وإنما لكونه ممثلاً عن دولته. ففي حال الاستغناء عن خدماته أو وفاته فإنه يفقد جميع هذه الحقوق والامتيازات لأنه لم يعد يمثل دولته.

مما سبق؛ نرى أن الدولة لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها إلا عن طريق الأفراد، وبالتالي، يتمتع الفرد بالأهلية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدولة كونه وكيلاً عنها. ومن ناحية التكييف القانوني، يمثل الفرد في شخصه الاهلية القانونية التي تخوله لممارسة الشخصية القانونية للدولة.

إن تمتع الفرد بمجموعة من الحقوق تضمنها له قواعد القانون الدولي ذات الصفة الآمرة، وتحمل الفرد للمسؤولية الدولية جراء انتهاكه لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني، يجعلنا نقر بالشخصية القانونية الدولية للفرد، لأن العكس يعني أننا امام شخص عديم الاهلية، وبالتالي؛ لا يمكننا مساءلته تحت أي ظرف.

لذلك؛ نحن أمام وضع غير مستقر، بالكامل وغير مرضي سواء من الناحية المنطقية أو النظرية أو المادية. مع ذلك؛ يشير هذا الوضع إلى عملية تطور مستمرة، فقد يمكن اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، غير أن هذه الشخصية ذات طبيعة خاصة تتفق مع وضع الفرد، وليست كما هي بالنسبة للدول لاختلاف اهلية وحقوق وواجبات كل منهما، فهو مركز ادنى من الدولة.

إن التطور الذي يشهده القانون الدولي، ومدى التداخل بين القانون الدولي والوطني، يقلل من الحدود الفاصلة بين القانونين، وقد يشهد القانون الدولي في المستقبل سواء طال أم قصر مركزاً متميزاً للفرد في القانون الدولي، لعل الوقت الحالي ليس زمانه.

الهوامش

(١) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧، ص ٣٦٧.

(٢) صدر هذا العهد بموجب القرار ٢٢٠٠ في ١٩٦٦/١٢/١٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تضمن هذا العهد طائفة من الحقوق منها: الحق في الحياة والأمان وحرية الفكر والتعبير والضمير والمعتقد والتنقل والتجمع وعدم الخضوع للاسترقاق أو العبودية أو السخرة أو المعاملات اللاإنسانية أو الاعتقال التعسفي.

(٣) يتضمن هذا العهد طائفة من الحقوق منها: حق تقرير المصير للشعوب وحق الإنسان في العمل والراحة وأوقات الفراغ وتأسيس النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب وحماية الأسرة والتمتع بمستوى معيشي لائق والتحرر من الجوع والمرض والحق في التربية والتعليم

(٤) يتضمن هذا البروتوكول إجراءات تنفيذ مراقبة مخالفات الدول الأطراف، وكيفية تقديم الشكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ أسوة بالعهدين الدوليين في ١٩٧٦/٣/٢٣.

(٥) المحامي : محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، الاشخاص القانونية الدولية، الجزء الثاني، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ص ٢٦٥.

(٦) د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ١٨٥.

(٧) فالا فريد ابراهيم، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، العدد ٢٧، السنة الثامنة، ٢٠١٠، ص ٣٥٦.

(٨) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

(٩) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٣٨٣ وما بعدها.

(١٠) د. اكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ط١، ص١٠٢.

(١١) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

(١٢) المرجع سابق، ص ٢٩٤.

(١٣) د. اكرم حسن ياغي، مرجع سابق، ص ٤٧.

(١٤) المحامي : محمد نعيم علوة، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(١٥) د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي، الجزء الأول، منشورات الحلبي، بيروت، ط ١، ٢٠١٢، ص ٣٩٣.

(١٦) حسب معاهدة الجرائم والافعال الضارة التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو سنة ١٩٧٣.

(١٧) حسب اتفاقية اسرى الحرب لعام ١٩٤٩، على الاسير الكثير من الالتزامات منها : بيان اسمه ورتبته العسكرية وأن يسلم سلاحه والعتاد وأن يمتنع عن المخادعة واداء التحية إلى ضباط الدولة التي اسرته واحترام قوانين تلك الدولة.

(١٨) يراجع في ذلك: د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٧، ص ٢٨٠. وفي نفس الصدد، راجع : المحامي محمد نعيم علوة، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(١٩) رنا احمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩، ط١، ص ١٢٥.

(٢٠) د. صلاح الدين حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص ٢٠٠.

(٢١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢٢) د. اكرم حسن ياغي، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢٣) د. علي زراقيط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط ١، ٢٠١١، ص ٣٩٩.

(٢٤) المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٥) المادة ٣٢ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٦) د. صلاح الدين احمد حمدي، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٢٧) المرجع السابق، ص ٣٤١.

(٢٨) د. احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الاكاديمية للنشر الجزائر، ط ١، ٢٠١١، ص ١٠٢.

(٢٩) د. احمد سي علي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٣٠) رنا احمد حجازي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٣١) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول والافراد، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٠، ص ٣٩٧.

(٣٢) ومن هذه القرارات: القرار الذي يقضي بإرسال الضباط والأفراد الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب إلى البلدان التي ارتكبت فيها هذه الجرائم، جاء هذا القرار بموجب تصريح موسكو في ٣٠ تشرين الأول ١٩٤٣. كذلك اتفاق ٨ أب ١٩٤٥ الذي أبرم في لندن بين كل من بريطانيا وأمريكا وروسيا وفرنسا حول محاكمة مجرمي الحرب الذين لم تقع جرائمهم في جهات محددة تحديداً جغرافياً. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط١١، ص ٥٩٣.

(٣٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣٤) د. احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص ٤٠١.

(٣٥) د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٧، ص ٣٢٢.

(٣٦) رنا احمد حمدي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣٧) د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر، عمان، ط٥، ٢٠١٠، ص ١٦٦.

(٣٨) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٤، ص ٣٢٥.

(٣٩) د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف، المصادر، الاشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، ط٢، ٢٠١٠، ص ٣٢٣.

(٤٠) د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عودة حوامدة، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٤١) د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

(٤٢) سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عودة حوامدة، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٤٣) د. خليل حسين، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٤٤) د. عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٤٥) د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عودة حوامدة، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٤٦) د. خليل حسين، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٤٧) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

(٤٨) د. عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٤٩) د. عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٥٠) المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(٥١) د. علي عبدالقادر القهوجي، المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٦٥.

(٥٢) د. عادل احمد الطائي، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٥٣) المحامي، محمد نعيم علوة، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٥٤) هذه الجهوريات هي كل من : كوستاريكا، جواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، السلفادور.

(٥٥) د. عصام العطية، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٥٦) د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عودة حوامدة، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

المصـــــادر

١- المحامي، محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، الاشخاص القانونية الدولية، الجزء الثاني، مكتبة زين، بيروت.

٢- د. احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الاكاديمية للنشر، الجزائر، ط١، ٢٠١٠.

٣- د. احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

٤- د. اكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٣.

٥- د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٢.

٦- د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٧.

٧- د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

٨- د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف، المصادر، الاشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، ط٢، ٢٠١٠.

٩- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٤.

١٠- د. علي احمد زراقيط، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط١، ٢٠١١.

١١- د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول والافراد، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠١٠.

١٢-د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط ١١.

١٣–د. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.

١٤– د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٦، ٢٠٠٧.

١٥–د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.

١٦–د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٧.

١٧–د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر، عمان، ط٥، ٢٠٠٧.

١٨–رنا احمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط١، ٢٠٠٧.

١٩–فالا فريد ابراهيم، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، العدد ٢٧، السنة الثامنة، ٢٠١٠.

Individual Status in The Public International law

Assistant Lecturer. Basim Ghnaui Alwan
College of Law and Political Sciences-University of Diyala

Abstract

Individual, nowadays, holds a considerable number of International Law provisions. Whereas this law admitted a set of rights for that individual, bound him to a set of obligations and imposed upon him an international liability in case of breaching such provisions.

Since the international law addresses the individual directly by granting such rights and obligations, could we say that the individual became a subject of public international law?

In spite of the jurisprudential Controversy this issue raised between pros and cons. Though, international action could not settle this issue.

That the individual is having a set of rights, being obliged with a set of obligations and is bearing the international liability especially upon breaching rules of human rights making us recognize the legal international personality for that individual.

However, when we compare this character with the personalities of public international law such as states and international organizations, we clearly view the extent of individual insufficiency against those personalities.

Still, the growth that the international law witnessed and the extent of its overlapping with the national law lessened the borders between them.

In future, international law may witness a distinguished position for the individual in the public international law and the present time could not be its proper time.